

دلالة الاقتضاء بين الأصوليين والتداولية، دراسة في التأويل الصدقي للأقوال.

الباحث: لمين جمعي. جامعة لمين دباغين، سطيف

الأستاذ/د محمد بوادي. جامعة محمد لمين دباغين، سطيف

الملخص:

إنّ النظر في مستلزمات الألفاظ وما تحمله من معنى في المستويات المختلفة؛ انطلاقاً من مستوى التجريد الأول (الوضع الأول)، إلى مستوى الاستعمال المتداول، وعلاقة المستعمل/ المتكلم بهذه الألفاظ، في السياقات المختلفة والعوالم الممكنة المتحققة، وفي مستواها الخطي والصوتي والتركيبى، و ما تلحقها من إحياءات ودلالات واقتضاءات وإشارات؛ تكون متضمنة في العبارة المصرح بها أو غير المصرح بها، وفي بحثنا هذا نحاول حصر بيئة علم أصول الفقه و البيئة التداولية الحديثة، متناولين دلالة الاقتضاء بشيء من التحليل، و بشيء من أوجه التقارب وأوجه الاختلاف، والتي اقتربت بوجه عام من حصر المعنى وضبط المراد، ومدى مصداقية الأقوال والحكم عليها، بالصحة أو الكذب، وما هي معايير قبول هذه الأقوال ورفضها، وماهي شروط صدقها أو كذبها؟

كلمات مفتاحية: الوضع، الاستعمال، الاقتضاء، التركيب، الصدق، الكذب، الدلالة، التأويل. العبارة، الإشارة،

Abstract :

Words implications and their meanings at different levels; starting from the level of abstraction (the first convention) to the level of frequent usage, and the user / speaker relationship with these words in different contexts and possible worlds, in linear, vocal and syntactic level, as well as their indications, significations and implications; are included in the explicit or implicit expressions. In this research, we try to limit the environment of jurisprudence and the modern pragmatic environment In order to analyze the signification of implications and show points of convergence and differences, Which is generally close to limiting the meaning and the defining the aim, the credibility of the words and the judgments; whether they are right or wrong, and What are the criteria for accepting and rejecting these statements, and the conditions of their sincerity or falsehood?

مقدمة:

تجاذبت المعنى الكثير من ميادين البحث بمختلف مناهجها، وتعدد مصادر دراستها؛ متخذة بذلك اللغة مادة للبحث؛ بوصفها مجموعة من الألفاظ والرموز المتواضع عليها من طرف المجموعة اللغوية؛ فهم يعبرون بها عن وجدانهم وانفعالاتهم ويتواصلون بها فيما بينهم، فجل الدراسات التي اهتم بالمعنى وتتبعت مقاصد المتكلمين، حاولت ضبط هذا المتغير من شخص إلى شخص، ومن سياق إلى سياق؛ بعد الألفاظ الحاملة للمعنى ثابتة، والمعاني المتضمنة فيها متغيرة بتغير مستعملها وسياقاتها، فقد كان لكل ميدان منهجه الخاص؛ قائما على مبدأ تصور الباحث لطرق الدلالة؛ فقد كان لكل درس تصوره الخاص في استنباط المعنى والاستدلال عليه؛ فاختلفت البيئة القديمة و الحديثة التي درس فيها المعنى أدى إلى اختلاف الغاية المرجوة ومعرفة مقاصد المتكلمين؛ وإن اشتركت هذه البيئات في رصد المعنى المحمول وطرق تشكله إلا أن المستويات التي يتشكل من خلالها اختلفت باختلاف الأعراف والافتراضات والخلفيات المسبقة والعوامل الممكنة؛ فمثلا الحديث عن السياقات والأعراف و مقاصد المخاطبين قد اختلفت من البيئة الأصولية الى البيئة النحوية وصولا الى البيئة اللغوية الحديثة نظرا لاختلاف الهدف واختلاف الغاية لكل درس والخلفيات المعرفية لكل باحث.

إن النظر في مستلزمات الألفاظ وما تحمله من معنى في المستويات المختلفة انطلاقا من المستوى التجريدي الأول (الوضع الأول) الى المستعمل/ المتكلم والمتلقي العام والخاص لهذه الألفاظ في السياقات المتحققة، وفي مستواها الخطي والصوتي والتركيبى وما تلحقها من إيجاءات ودلالات واقتضاءات وإشارات؛ تكون متضمنة في العبارة المصرح بها أو غير المصرح بها.

وهنا نحاول تناول دلالة الاقتضاء في بيئة علم أصول الفقه والبيئة التداولية الحديثة، بشيء من التحليل وبشيء من أوجه التقارب وأوجه الاختلاف والتي اقتربت بوجه عام من حصر المعنى وضبط المراد ومدى مصداقية الأقوال والحكم عليها بالصحة أو الكذب، وما هي معايير قبول هذه الأقوال ورفضها وشروط صدقها أو كذبها؟

1- المعنى والدلالة في الدرس الأصوليين والدرس الحديث:

يراد بالمعنى عند الأصوليين "المفهوم من ظاهر اللفظ الذي يصل إليه المرء بغير واسطة"⁽¹⁾؛ أي أنّ المعنى هو المتبادر من اللفظ إلى ذهن السامع من غير قرينة؛ فاللفظ في هذه الحالة مجرد من كل ما يلحق به من قرائن تزيحه عن معناه الظاهر (الوضعي أو العرفي) فهو ظاهر من العبارة دون تأمل أو زيادة نظر وهو "المقصود في عرف العلماء لأن حقائق المذكورات هي المعنية بالعبارات"⁽²⁾؛ فالمعنى الذي يريد المتكلم إيصاله من عباراته مقصود من ظاهر اللفظ أو الجملة فلا يخرج عنها، و يفيد في تعيين الحقائق التي تدل عليها الألفاظ التي ذكرت في الجملة فيكون المعنى بهذا الاعتبار متعلق بالتعيين؛ "فهو متوقف على فهمه والحال أنّ فهم التعيين موقوف على فهم المعنى ضرورة؛ لتوقف العلم بالنسبة على تصور الطرفين"⁽³⁾ فيكون المعنى عند الأصوليين هو المفهوم المتبادر الذي يفيد من خلاله في تعيين الأشياء الخارجية، وهذا التعيين متوقف أيضا على فهم المعنى، فالتعيين والمعنى علاقة متلازمة بينهما يصبح من خلالها المعنى هو تعيين الشيء الخارجي باللفظ من طرف المتكلم، أما من طرف السامع يكون المعنى هو المتبادر إلى الذهن وهو المفهوم المتبادر من اللفظ؛ وقد يخفى على المتلقي المعنى العباري لأغراض أخرى فيستفاد المعنى من إشارة اللفظ أو من اقتضائه أو فحواه؛ هذه الإفادة تعرف بالاستدلال المأخوذ معناه من الدلالة، فإذا كان الاستدلال عندهم البحث عن الأثر الناتج عن المؤثر، أو البحث في الدليل من نصوص التشريع فالعلم بالمؤثر يقودنا بالاستقراء والاستنباط إلى العلم بالأثر، أو كون العلم بالأثر يقودنا إلى العلم بالمؤثر فإن الدلالة على هذا المعنى هي: "المستدلُّ بها"⁽⁴⁾؛ والمستدل به ما يقوم به فعل الاستدلال.

(1) - قطب (مصطفى سانو)، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1420 هـ، 2000م، ص423.

(2) - الجويني، (إمام الحرمين)، الكافية في الجدل، تح: فؤادية حسين محمود، مطبعة عيسى الباي حلي وشركائه، القاهرة، سنة 1399 هـ، 1979م، ص4.

(3) - العجم (رفيق)، الموسوعة مصطلحات علم أصول الفقه عند المسلمين، نقلا عن ملا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ص2 1486.

(4) - الجويني، الكافية في الجدل، 47.

وبمقاربة في الدرس التداولي نجد أنّ ما يوصف بما "يفيده اللفظ أو القول هو المعنى أو الدلالة"⁽⁵⁾ والمتبادر إلى ذهن السامع من منطوق الجملة هو المعنى، إذ ففعل الإفادة مرتبط بالقول أو اللفظ المنطوق به، ولا فرق هنا بين الدلالة و المعنى التي يحملها اللفظ؛ باعتبار أنّ كل واحد منهما مستفاد من اللفظ أو من الشكل القضوي الحامل للمعنى، فالتداولية انطلاقاً من المستوى النحوي للقول أو الجملة تدخل بمفاهيمها "وتحليلاتها وآلياتها المختلفة وجهازها المفاهيمي؛ كمبدأ الإفادة مثلاً، فيُنظر في كل لحظة من لحظات تكوين الشكل القضوي، فيزيل الغموض ويسند المراجع ويلغى الكلمات المبهمة"⁽⁶⁾.

2- التأويل التداولي:

من أهم ما تسعى إليه التداولية الوصول إلى معنى العبارات من خلال تحليل مكوناتها الحاملة للدلالة اللغوية؛ والتي هي انعكاس لمقاصد المتكلمين؛ فإسناد المراجع في المستوى التداولي؛ "الذي يتحقق في أربعة أركان: المتكلم و السامع وكلام منطوق من جملة أو عبارة، وسياق خاص يصل من خلاله الشكل القضوي وربطه بمختلف السياقات فيأخذ التحليل التداولي تأويل الملفوظ معتبراً أنّ أفضل تأويل للشكل القضوي هو ذلك الذي يكون منسجماً مع مبدأ الإفادة"⁽⁷⁾، وفعل التأويل في التداولية يتم من خلال وسائل منها⁽⁸⁾:

أ- التكميل: ويقصد به الاستعانة بمعلومات مفهومة من السياق بشقيه المقالي والمقامي؛ ويعد التكميل أدنى مستويات التأويل التداولي؛ لاعتماده على السياق في الوصول إلى معنى الكلام الناقص، (المحذوف) الذي به يتضح قصد المتكلم⁽⁹⁾.

(5) - موشلر، (جاك) - ريبول (آن)، القاموس الموسوعي التداولية، ترجمة مجموعة من الباحثين بإشراف عز الدين المجذوب، المركز الوطني للترجمة، تونس، ط2، 2010م ص575.

(6) - الحباشة (صابر)، مغامرة المعنى من النحو إلى التداولية، (قراءة في شروح التلخيص لقزويني)، دار صفحات للدراسات والنشر، ط 1، سنة 2011م، ص 25.

(7) - محروس، (السيد بُرّيّك)، التأويل التداولي في كتاب سيبويه، بحث منشور ضمن كتاب المؤتمر الدولي السادس لقسم النحو والصرف، كلية دار العلوم القاهرة، سنة 2010م، ص 1445

(8) - ينظر: المرجع نفسه، ص 1446

(9) - المرجع نفسه ص 1048.

ب- التوسيع: يقصد بالتوسيع توسيع المعنى العباري عن طريق المعرفة المسبقة أو الافتراض المسبق أو عن طريق معلومات مفهومة من السياق اللغوي "ويتحقق إمّا باللجوء إلى الافتراضات المسبقة التي يأخذها الطرفان، المتكلم والمستمع - في الاعتبار، أو باللجوء إلى المعرفة اللغوية المشتركة بين أصحاب اللغة، أو باللجوء إلى السياق المقامي الذي يساعد في التعرف على ذلك" (10).

ويتضح الفرق بين التكميل والتوسيع أن التكميل يعتمد على العنصر العباري المذكور أمّا التوسيع فيعتمد على العنصر المعرفي أو الخلفيات المعرفية التي تساعد المتلقي في تأويل العبارة اللغوية، "فالتكميل يتحقق على المستوى التركيبي في حين أنّ التوسيع يتم على المستوى الدلالي" (11).

ت- التضمين التقليدي: يُراد بالتضمين التقليدي المعنى غير المباشر للجملة أو معنى المعنى الذي يتضمنه المتكلم في الجملة أو منطوق العبارة؛ وهذا المعنى يكون "فيما وراء معنى الجملة، دون لجوء إلى تقدير محذوف بعينه، ودون لجوء إلى التعبيرات المجازية" (12) فاللجوء إلى تقدير محذوف يساعد على تقدير المعنى وإعماله دون إهماله وهو نوع من الحمل اللغوي يساعد على تأويل الأقوال بجعلها صادقة أو مطابقة للواقع.

ث- التأويل المجازي: يصار إلى المجاز في التأويلات اللغوية عندما لا يكون الكلام مطابقاً للاستعمال الحقيقي المتعارف عليه اعتماداً على القرائن المتاحة؛ فعندئذ يلجأ المتلقي إلى التأويل المجازي لفهم مراد المتكلم، معتمداً - في أغلب الأحيان - على السياق المقامي" (13).

ج- التخطئة: لا يلجأ المتلقي إلى الحكم بتخطئة المتكلم إلا بعد أن يستنفد جميع وسائل التأويل التداولي السابقة (التكميل والتوسيع والتضمين والتأويل المجازي). (14).

وفعل التأويل لا يتم إلا بفعل الاستدلال من الافتراضات المسبقة أو الخلفيات المعرفية التي يملكها المتلقي والكلام عن فعل الاستدلال الذي لا يتم فعل التأويل إلا به؛ يوجب تدخل الدلالة من خلال فعل

(10) - المرجع نفسه ص 1054

(11) - المرجع نفسه ص 1049

(12) - المرجع نفسه ص 1061.

(13) - المرجع نفسه ص 1063

(14) - المرجع نفسه ص 106

الاستدلال؛ الذي هو "مسار يفضي إلى عدة نتائج بناء على مقدمات"⁽¹⁵⁾؛ فينتج من خلالها الانتقال من الشكل القضوي الذي هو القول أو العبارة المنطوق بها إلى المعنى الخفي الذي تستلزمه العبارة اللغوية أو يقتضيه هذا الشكل فما يقتضيه الشكل القضوي أو ما يستلزمه يقوم على فعل التأويل أو فعل الاستدلال؛ في الدرس التداولي والدرس الأصولي.

3- التأويل عند الأصوليين:

يقوم فعل التأويل عند الأصوليين على فعل الترجيح؛ الذي هو تقوية "الظن الصادر عن إحدى الأمرتين عند تعارضها"⁽¹⁶⁾؛ فيكون بذلك فعل الترجيح إعطاء الدليل صفة تعيين المعنى؛ الذي من خلاله يتحدد و يتضح المراد؛ فيكسب الدليل صفة البيان بأن أصبح مرجحاً، وهذا الترجيح في فعل التأويل الذي يكتسب فيه أحد الدليلين صفة البيان، هو في أصله وصف؛ له فقد بين (السرخسي) كون الترجيح وصفاً للدليل؛ "بأنه إذا كانت عملية الترجيح بين دليلين لا تقوم بينهما المماثلة حالة التأويل، و حالة الترجيح، و بأن لا تزول بينهما إلا بظهور هذا الوصف المرجح أصل المعارضة"⁽¹⁷⁾؛ و بيان ذلك أن الوصف الذي يعتقد المؤول / القارئ الأصولي / المجتهد أنه مرجح للدليل لا ينفي أصل المعارضة و لكنه ينفي أصل المماثلة ، فلو بقيت المماثلة بين الدليلين فلا ترجيح بينهما؛ و الترجيح هذا؛ أي الميل إلى أحد الدليلين بوصف زائد عن الآخر، مع الأدلة الأخرى ، يجعل تأويل المعنى "يسير نحو درجة القرب أو البعد للاحتمال"⁽¹⁸⁾.

فالتأويل فعل يروم إلى استنباط المعنى، و تحديد المسار الدلالي للفظ؛ بغية إدراك المراد من اللفظ ظناً لا قطعاً ، "فهو في أساسه و شروطه ليس منهجاً عقلياً محضاً، و لكنه ينطلق من منطق اللغة؛

(15) - موشر (جاك) - ريبول (آن)، القاموس الموسوعي ص572.

(16) - البصري، (أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب) ، "المعتمد في أصول الفقه"، تح: محمد حميد الله، دمشق، د/ط، 1384هـ، 1964م، ج2، ص845.

(17) - السرخسي، (أبو بكر أحمد بن أبي سهل)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، ، 1414هـ، 1993م، ج2، ص249.

(18) - صالح (محمد أديب)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، 1413هـ، 1993م، ج2، ص161.

الذي يجب أن يقرّر الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ، بوجه من وجوه دلالاته، أو عن طريق التوسع اللغوي الذي نسميه مجازاً مع بيان العلاقة و القرنية المانعة من إرادة المعنى الأصلي؛ أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال⁽¹⁹⁾؛ فانطلاقه من مبدأ اللغة يعدّ مبدأ تداولياً والذي يحدد من خلاله نطاق التأويل؛ و في ظله يحدد المعنى المستعمل في الأعراف المختلفة، فاللفظ في تأويله لا يرجع معناه إلا إلى هذا النطاق، أو هذا المحيط، (العرف اللغوي العام أو الخاص) وإن خرج عن مسار الحقيقة و دخل في مسار المجاز؛ هذا الأخير أيضاً يتحدد مع القرنية الصارفة أو الممانعة من إرادة المعنى الأصلي، و الأعراف المختلفة أو عادة الاستعمال أو المستعملين واعتقاداتهم المختلفة مع وقاعهم المتعدد والمختلف وعوالمهم المختلفة والممكنة؛ والتي في الأخير يرجع إليها فعل التأويل .

4- الاقتضاء بين التداولية وعلم الأصول:

بوصفه فعل الاقتضاء عملية يقوم عليها استنباط المعنى وتحصيله أو تقوم عليه صحة العبارة اللغوية سواء في التداولية أو الدرس الأصولي؛ فاستدعاء المعاني في النصوص، تأسيساً على ما تستلزمه هذه النصوص أو الخطابات في تراكيبيها وألفاظها؛ فتقدير المعاني من تقدير الألفاظ، التي تستلزمها وتقتضيها، والتي تمكّن من حمل المعنى أو المراد أو القصد، وتمكيناً أيضاً لمبدئ أنّ المتكلم يريد التواصل حقا، وأنّ كلامه معمل لا مهمل؛ فكان تقدير الألفاظ والمعاني في الخطابات التي يستلزم من خلالها "تصحيح الكلام أو موافقته للواقع، من عموم أو قبول للتخصص، إذا كان عاماً، أو تكون له وجوه الدلالات المعروفة؛ لأنّ أيّ معنى ذهني يثبت في الخطاب ضرورة، فلا ينبغي أن يتجاوز في اعتباره قدر ما تندفع به الضرورة"⁽²⁰⁾، لأن الذي اللفظ يقتضيه الكلام أو تقتضيه العبارة اللغوية تقديراً أو اقتضاء من طرف المتلقي؛ هذا التقدير يكون على مستوى الذهن الذي يؤول في ما بعد إلى مستوى الواقع؛ فتقدير اللفظ بحسب ما يقتضيه النص والذي هو في أصله مضمّر من طرف المتكلم يقدره السامع اقتضاء ليستقيم الكلام على عرف المتكلم أو العرف الذي ورد فيه الخطاب.

(19) - الدّرّيني (فتحي)، المناهج الأصولية في الاجتهاد في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3 سنة 1434هـ

2013م، ص، 185.

(20)-المرجع نفسه ص 284

5- الاقتضاء عند الأصوليين:

إنّ تقدير اللفظ هو تقدير المعنى؛ حسب ما يقتضيه النص أو يقتضيه عرف النص؛ فيمكن من حمل المعاني حملا صحيحا، وتمكين مرادات المتكلم من خطابه، فتكون بذلك دلالة الاقتضاء "دلالة على معنى لازم مقدر للمعنى المنطوق متقدم عليه مقصودا للمتكلم؛ يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا"⁽²¹⁾؛ ومعنى هذا أنّ الدلالة مقدرة لازمة لعبارة النص لاحقة بها مقصودا معناها من المتكلم، و السامع معتقد اعتقادا حقا أنّ المتكلم يقصد ذلك المعنى، فإذا قدر المعنى العرفي تقديرا صحيحا من خلال القول أو العبارة، فإنّ هذا التقدير يسهم بنوع من الفاعلية في تمكين مصداقية كلام المتكلم وحمله على الأعمال لا على الإهمال، وتقدير صحة كلامه ليوافق النظام اللغوي في بنية التركيب عقلا أو شرعا؛ بحمل اللفظ مع الاقتضاء المقدر على عرفه؛ وليستنبط الحكم بناء على هذا العرف الشرعي أو اللغوي، أو عرف المتكلم.

تعريف المقتضى:

المقتضى هو "جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق"⁽²²⁾، وبهذا التعريف يتضح لنا أنّهم جعلوا المقتضى والمحذوف في درجة واحدة وسووا بينهما، فالمقتضى وهو غير المنطوق "أطلقوه على كل ما أضمر لصدق الكلام أو صحته فعلا أو شرعا"⁽²³⁾.

أما متأخرو الحنفية فقد رفضوا هذه التسوية بين المقتضى والمحذوف، واعتبروا ذلك سهوا عند من يقول بذلك، يقول الإمام (السرخسي): "المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام اختصارا؛ إذا كان فيما يغني منه دليل على المحذوف، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه؛ يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة"⁽²⁴⁾؛ فمن كلام (السرخسي) أنّ المحذوف تقتضيه ضرورة

(21) - المرجع نفسه، ص 276.

(22) - التهناوي، (محمد علي)، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، لبنان، 1996م، ج 2، ص 1624.

(23) - الزركشي، (محمد بن بهادر بن عبد الله)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ، 1992م، ج 3، ص 162.

(24) - السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 251.

اللغة، أو عادة أهل اللسان في كلامهم وذلك راجع للاختصار في الكلام، وأنّ تقدير هذا المحذوف يرجع إلى وجه من وجوه اللّغة ولا يقدر عقلا وشرعا، أما المقتضى فيكون تقديره شرعا لتصحيح المعنى الشرعي فيكون موافقا للواقع، أو يكون تقديره لبيان المعنى الشرعي المراد، وهذا ما وضحه (البزدوي) حيث جعل الفرق بين المقتضى والمحذوف أنّ الأول "يصح به الكلام ويصير مفيدا لمعناه وموجبا لا يتناوله، وأنّه لا يتغير ظاهر الكلام من حال إعرابه عند التصريح به؛ بل يبقى كما كان قبله، وأنّ المحذوف يمكن أن يتغير في تقديره في بنية الكلام وإعرابه"⁽²⁵⁾؛ فالمقتضى عند متأخري الحنفية يتوقف عليه صحة الكلام شرعا، وأنّ المحذوف يتوقف عليه صحة الكلام لغة وعقلا، وسبب التفريق بين المقتضى والمحذوف عندهم راجع إلى مسألة عموم المقدر وعدم عمومه في أفراده، "فقد فرقوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعلوا ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وأطلقوا عليه اسم المحذوف"⁽²⁶⁾، وبالتفريق بين المقتضى والمحذوف جعلوا لذلك شروطا⁽²⁷⁾:

أ- المقتضى يثبت شرعا أما المحذوف فيثبت لغة.

ب- المحذوف يقبل العموم فهو يحيل على جميع المعاني؛ أما المقتضى فلا يقبل العموم سواء كان ظاهرا أو مقدرًا، وهذا راجع في رأيهم إلى أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني.

ج- عند تقدير المقتضى يتحول إلى محذوف، ومن ذلك قوله تعالى: "وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا" [يوسف 82] "فبعد أن كان السؤال موجّها إلى القرية أصبح بعد التصريح بالمحذوف موجّها إلى الأهل، لأنه إذا ثبت لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه، بل هذ من باب الاضمار لأنّ صحة المقتضى إنما يكون لصحة المقتضى"⁽²⁸⁾.

(25) - البخاري، (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد)، تح: عبد الله محمود عمر، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج1 ص120.

(26) - المرجع نفسه، ج1، ص120.

(27) - ينظر: ابن مالك، (عبد اللطيف)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (دس)، ص178.

(28) - البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج1، ص121.

أ- ما يتوقف عليه صدق الكلام (المقتضى):

أما ما يتوقف عليه صدق الكلام وهو المقتضى (بفتح الضاد)، الذي يجعل النص في بنيته التركيبية أو عبارته الظاهرة موافقة للواقع أو موافقة للاعتقاد؛ إذ هي في الظاهر عبارة غير موافقة للواقع، فالزيادة التي تلحقها اقتضاء تجعل المعنى صادقا غير كاذب، والكذب هنا يراد به موافقة العبارة في ظاهرها للواقع، مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، "الحديث من ظاهره يدل على أن الخطأ والنسيان والمكره عليه، من الأمور التي لا تقع في الأمة، وهذا لا يطابق الواقع فالأمة غير معصومة عن الخطأ بل الخطأ واقع فيها، وكذلك النسيان عارض سماوي من لوازم الإنسان وكذلك الأمور التي تقع أكرها"⁽²⁹⁾؛ ومثل هذه الحالات في مثل العبارات التي تدل ظاهرا عدم مطابقة معناها لواقع المتكلمين والسامعين، تأتي دلالة الاقتضاء بزيادة أو تقدير لفظ تقتضيه عبارة النص لجعل معناها موافقا للواقع، فيصير الاقتضاء في الحديث السابق كما قدره الأصوليون: "رفع عن أمي حكم أو إثم الخطأ والنسيان أو ما استكرهوا عليه، فتصير دلالة الحديث على ما اقتضاه من الألفاظ، وأن الحكم أو الإثم المترتب عن النسيان أو الخطأ والإكراه هو المرفوع، وليست ذوات الأفعال المنصوص عليها"⁽³⁰⁾، ومثال أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأعمال بالنيات"، وقوله "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"؛ فتقدير الأول: اقتضاء إنما صحة الأعمال بالنيات"، وتقدير الثاني: لا صيام صحيح، أولا صحة لصيام لمن لم ينو الصيام من الليل"⁽³¹⁾.

ب- ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا:

تقدير ما يقتضيه الكلام في هذه الحالة يكون في مثل العبارات المجازية التي يردها العقل، فهي صحيحة لغة من حيث النظام اللغوي العام، والإسناد في الترتيب، لكنها غير صحيحة عقلا، ولصحتها عقلا يستلزم تقدير الكلام ليستقيم المعنى المراد؛ "فيقدر المقصود من المشرع ليصح الكلام عقلا بالاقتضاء"⁽³²⁾، مثل قوله تعالى: "وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا" [يوسف 82]، "فإنَّ سؤال القرية لا

(29)- الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص 276، 277.

(30)- المرجع نفسه، ص 277.

(31)- ينظر: المرجع نفسه، ص 278.

(32)- ينظر: المرجع نفسه، ص 280.

يعقل؛ فيلزم منه تقدير الأهل"⁽³³⁾، وهو المقتضى؛ فيصير الكلام واسأل أهل القرية؛ فيصبح الكلام صحيحاً عقلاً.

ج- ما يتوقف عليه الكلام شرعاً:

لما ارتبطت الأحكام الشرعية كالتحريم والوجوب والإباحة والكره، بأفعال المكلفين وكانت هذه الأخيرة "متعلقة بالذوات من مراد الشارع، فيقتضي بذلك تقدير كلام يقتضي من خلاله صحة الكلام شرعاً"⁽³⁴⁾، وليصير الكلام صحيحاً شرعاً، يستلزم من ذلك تقدير ما يقتضيه الشرع من مصلحة أو قصد متعلق بالمكلفين؛ لتعلق أفعال اللغة من مثل التحريم والتحليل - كما رأينا - في المبحث السابق، فالمقدر متعلق باللفظ المقتضى، لتعلق "الحكم المستنبط بأفعال المكلفين، فيصبح بذلك في حديث رسول الله (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، فلتعلق حكم الحرمة بالتكليف، وجب تقدير المقتضى بأفعال المكلفين تصحيحاً لعبارة النص وهو الاعتداء"⁽³⁵⁾.

6- الاقتضاء في التداولية :

دخل الاقتضاء في التداولية تأسيساً لمبدأ التأويل الصدقي للأقوال فهو في مجال البحث التداولي ذو وظيفة تأويلية تسهم في بناء العملية التواصلية؛ "وتؤثر في صدق الجملة وليست مجرد ظاهرة تداولية"⁽³⁶⁾، وأنّ صدق الجملة متوقّف على ما يضمنه المتكلم فيها من معان وإحالات تمكّن المتلقي من تحديد المراجع وتعيين المعاني، ولأنّ التأويل الصدقي للأقوال في التداولية يحكم عليها بالصدق أو الكذب أو تكون ذات قيمة تواصلية إذا وافقت الأقوال الواقع أو التصور الحاصل في الذهن وأنّ ما تتضمنه من معان بالضرورة تستلزم ما يقابلها أو ما تقتضيه.

(33) - أبو سنة، الوسيط في أصول فقه الحنفية، مطبعة دار التأليف، (د ط)، (دس)، ص 113.

(34) - ينظر:، الدرني، المناهج الأصولية، ص 281.

(35) - المرجع نفسه، ص 281.

(36) - موشر (جاك) - ريبول (آن)، القاموس الموسوعي للتداولية، ص 11

أ- تعريف الاقتضاء في الدرس التداولي:

ما يمكن تقديمه هنا من تعريف للاقتضاء في الدرس التداولي هو أنه "المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة"⁽³⁷⁾، فيكون بذلك الاقتضاء هو غير المنطوق به، وعند تقديره يصبح منطوقاً تتوقف صحته على صحة المنطوق، فالمنطوق هو المضمون المقابل للمعنى العباري وما تحمله الجملة من معنى مقابل فيها غير منطوق به مستفاد من الجملة أو من معنى الجملة؛ فهو ذو دلالة غير مباشرة، فيكون بذلك الاقتضاء هو المقرر الاخباري الذي يزيد إبلاغه من عبارة الجملة وبصفة غير مباشرة أو صفة تدل عليه العبارة المنطوقة ضمناً، فالمعنى المقتضى هو المعنى الذي يصاحب الجملة ويقابلها مقابلة ضمنية أو مقابلة تناظرية؛ ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتي⁽³⁸⁾:

أ- أفلع أحمد عن التدخين.

ب- كان أحمد يدخن.

فإنّ المثال (أ) تخبر حقاً أنّ (أحمد أفلع عن التدخين)، وتقابلها ضمناً أو اقتضاء الجملة (ب) وهي جملة غير مصرح بها، لكنها مفهومة من دلالة الجملة (أ) لأنّ ما يقابل ضمناً (أفلع عن التدخين) هو المعنى (كان يدخن)؛ فالجملة (ب) معنى متضمن في القول اقتضاه المعنى الصريح (أفلع عن التدخين). وعلى عكس الأصوليين فإنّ دلالة الاقتضاء عندهم غير دلالة الاقتضاء في التداولية المدججة بالأصوليون كما رأينا الاقتضاء عندهم هو معنى مقدر في الجملة أو العبارة لازم ضرورة صدق المتكلم أو تصحيح العبارة عقلاً أو شرعاً؛ فهو لفظ يقدره المتلقي في العبارة ليكون الكلام صادقاً؛ والمقصود بالصدق هنا موافقة العبارة للواقع أو العقل.

إنّ صحة العبارة عقلاً أو شرعاً هو مطابقتها للواقع، أو العرف المستعملة فيه، ويستلزم من مطابقتها للاستعمال مطابقة الفحوى العباري للصورة الذهنية.

⁽³⁷⁾- موشلر (جاك) - ريبول (آن)، التداولية علم جديد، ترجمة سيف الدين دغفوس، و محمد الشيباني، مراجعة، لطيف زيتوني،

دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 2003م ص47

⁽³⁸⁾- ينظر: موشلر (جاك) - ريبول (آن)، القاموس الموسوعي للتداولية ص 112.

وبمقاربة لهذا في الدرس التداولي الحديث فإن هذا الدرس عاجل الاقتضاء من منطلق شرط الصحة أو شرط الصدق والكذب؛ فشرط الصحة يمثله شرط الاستعمال وشرط الصدق أو الكذب يمثل شرط المحتوى، فإذا عرفنا أنّ الاقتضاء شرط للمحتوى فإن مقتضيات هي المحتويات التي يحددها كون الجملة صادقة أو كاذبة⁽³⁹⁾، ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتي:

أ- ملك فرنسا حكيم.

ب- يوجد ملك لفرنسا.

فإنّ الجملة (ب) هو المعنى المقتضي للجملة (أ) "وتقدير هذا المعنى اقتضه الضرورة المنطقية"⁽⁴⁰⁾؛ والضرورة المنطقية هي أنّ الإخبار عن حكمة ملك فرنسا يوحي بالضرورة أو يقتضي ضرورة وجود ملك لفرنسا، وما دامت الجملة (أ) إخباراً فإنّ الحكم عليها صدقاً أو كذباً قد تكون صادقا واقعا أو اعتقادا (تصورا)، وقد تكون كاذبة وهذا ما قاد انصار الشرط الثاني؛ وهو شرط الاستعمال إلى "اعتبار أن كل جملة نلفظ بها ويكون اقتضاؤها كاذبا هي جملة لا معنى لها؛ أي لا يمكن وصفها بأنها صادقة أو كاذبة"⁽⁴¹⁾، فمعيار الصدق أو الكذب المستند إلى الاستعمال، وهو شرط صحة الاقتضاء، مما يجعل الجمل في عباراتها واقتضاءها مقبولة عقلا أو واقعا أو استعمالا، وهو ما يجعل الاقتضاء في الأخير المعنى المستفاد من المعنى الأول "ويتسنى للمتخاطبين أن يتفاهموا"⁽⁴²⁾، وكما أنّ الاقتضاء عند الأصوليين يساعد في تحدد معنى الجملة ومدى مطابقتها للواقع أو للعقل أو للشرع.، أمّا في التداولية فالأقتضاء يفيد في تعيين المعنى وتحديد المسار الإحالي، لبعض المراجع فقد عارض (راسل) الموقف الذي دافع عنه (فريجه) وقدم موقفا مفاده أنّه إذا لم يكن لصفة مرجع محدد فذلك لا يعني أنّ لتلك الجملة لا معنى لها ولا مرجع وإتّما يقع التمييز بين ما هو مخبر وبين ما هو مقتضى⁽⁴³⁾، والتمييز بين ما هو مخبر وما هو مقتضى راجع إلى شرط الاستعمال؛ لأنّه عند الحكم على جملة ما بالصدق أو

(39) - موشر (جاك)، (ريبول آن) التداولية اليوم علم جديد، ص 48 .

(40) - المرجع نفسه، ص 48.

(41) - المرجع نفسه، ص 48.

(42) - المرجع نفسه، ص 48.

(43) - موشر (جاك) - ريبول (آن)، القاموس الموسوعي للتداولية، ص 239.

الكذب وما تستلزمه من معنى مقتضى جعل " القضية الأساسية التي تطرح بكل بسطة أنه لكي يكون لقول معنى يجب أن تكون اقتضاءاته الوجودية مستوفاة وإن لم تكن كذلك فإن مسالة قيمة صدق القول لا تطرح بكل بساطة"⁴⁴.

7- بين الاقتضاء الأصولي والاقتضاء التداولي:

إنّ الاقتضاء الذي قدمه جرایس الذي مفاده أنّه " شيء يعنيه المتكلم ويوحى به ولا يكون جزء مما تعنيه الجملة بصورة حرفية"⁽⁴⁵⁾، فمن خلال تحليل هذا التعريف نجد أن المعنى الذي تفيدته الجملة بصورة حرفية يقابل ما تفيدته مصطلح (العبارة) عند علماء الحنفية أو هو المنطوق الصريح عند المتكلمين، لكن ما تعنيه الجملة بصورة غير حرفية هو المعنى المستفاد من نظم الجملة دون أن يوحى به المتكلم؛ أي دون أن يقصده؛ فما تعنيه الجملة بصورة غير هو ما يقابل (دلالة الإشارة) عند الأصوليين فالأقتضاء كما عرفه جرایس معنى توحى به العبارة أي تشير إليه وليس بجزء مما تعنيه الجملة بصورة حرفية، و أنه غير مستفاد من نظم الجملة المنطوق به، ولنوضح أكثر المقابلة بين الاقتضاء التداولي ودلالة الإشارة عند الأصوليين نورد تعريفها عند الأصوليين.

8- دلالة الإشارة عند الأصوليين:

دلالة الإشارة هي القسم الثاني من أقسام المنطوق غير الصريح عند المتكلمين، وهي دلالة خارجة عن اللفظ مستفادة من ما يشير إليه؛ فقد عرفها (الغزالي) بقوله: " ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ؛"⁽⁴⁶⁾ وهذا المعنى ما أشار إليه (جرايس) سابقاً في تعريف الاقتضاء؛ فما لا تعنيه الجملة بصورة حرفية هو المعنى المتضمن فيها لكن لا تعنيه بعبارتها الظاهرة ولعل هذا ما تدل عليه إشارة النص عند الأصوليين انما تدل عندهم من طريق الالتزام فهي "مرتبطة بكونها لازم غير مقصود له"⁽⁴⁷⁾؛ لا من طريق المطابقة ونعني به كما وضحه الغزالي ان ما يتبع عبارة النص أو ما يتبع اللفظ من غير تجريد

(44) - المرجع نفسه، ص 240.

(45) - إسماعيل (صلاح)، نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، الدار المصرية السعودية (دط)، سنة 2005، ص 78.

(46) - الغزالي، (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد)، المستصفى من علم الأصول، تح محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ط1 بيروت لبنان، 1433هـ، 2012م، ج2، ص193.

(47) - المرجع نفسه، ج 1، ص 596.

قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه، ما لا يدل عليه نفس اللفظ؛ فيسمى إشارة، كذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه⁽⁴⁸⁾؛ ومن كلام (الغزالي) هذا (ما لم يقصد به ويبنى عليه) مقابل ما تستلزمه الجملة هو المعنى المفهوم غير المصرح به؛ لكنه مبني على العبارة المنطوقة، أي أنّ المعنى المشار إليه عند الأصوليين مبني على المعنى العباري المنطوق، والمعنى المقتضى في التداولية هو المعنى المستلزم غير المقصود ومبني أيضا على المعنى المنطوق.

ولبيان دلالة الإشارة وتوضيحها أكثر نضرب مثلا يتداوله الأصوليون هو الحديث الذي روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال: "إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ"، قيل ما نقصان دينهن، قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم".، قال الأصوليون (المتكلمون): "أنّ الحديث سيق لبيان نقص العقل والدين في المرأة"⁽⁴⁹⁾، وهو المعنى الظاهر الذي سيق له الحديث ذو دلالة مباشرة مفهومة من العبارة وهو معنى واضح "إلا أنه يفهم منه إشارة أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وكذا أقل الطهر؛ لأن ما تقع فيه المرأة من ترك الصلاة والصوم شطر دهرها؛ إنّما كان بسبب ما يعرض لها من الحيض في كل شهر، والشطر هو النصف؛ فيلزم من هذا أنّ أكثر عدة الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوما، ولا شك أنّ بيان ذلك غير مقصود، لكنّه يلزم من حيث أنه قصد به المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض"⁽⁵⁰⁾، وهذا هو المعنى المفهوم من الحديث بدلالة غير مباشرة. وتحليل هذا الحديث بالمفهوم التداولي الحديث فإنّ ما سيق له الحديث من عبارته هو المفهوم المباشر المصرح به لكن ما دل عليه دلالة غير مباشر كما فهمه الاصوليون هو المعنى الذي يقتضيه الحديث أو ما يستلزمه المعنى المباشر المفهوم من ظاهر الحديث.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث ومن خلال مساهمة معطيات الدرس الأصولي في تفسير النصوص ورصد المعنى من خلال ما وضعوه من آليات تحكم المعطى النظمي (اللغوي) وتفسيره وفق شروط الاستعمال والتداول ومقاربة ذلك وفق ما توصلت اليه التداولية الحديثة بجهازها المفاهيمي فقد خلص هذا البحث الى أنّ:

(48) - المرجع نفسه، ج2، ص193.

(49) - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 194 .

(50) - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص 194

- تأويل الأقوال وفق ما تستلزمه من معان وإشارات واقتضاءات يتم انطلاقاً من مستوى الوضع الى مستوى الاستعمال ثم مستوى التحقق الفعلي في الواقع.
- الحكم على الأقوال بالصدق والكذب عند الأصوليين يتم من خلال مطابقتها للواقع او العقل او العرف المستعملة فيه وهي في حقيقتها مستويات مشتركة بين المتكلمين وليبان ذلك يتم تقدير او اقتضاء ما هو ضروري لتحقيق ذلك وفق ما يتطلبه النظام العام في التداول والاستعمال.
- دلالة الاقتضاء عند الأصوليين تكون بتقدير ما يجعل الاقوال صحيحة ويمكن من خلالها الحكم عليها بالصدق او الكذب.
- الاقتضاء في التداولية هو ما تقتضيه الجملة من معنى غير مباشر وهو حد تعبير غرايس المعنى الذي تقوله الجملة بطريقة غير مباشرة ويتم الحكم عليها بالصدق او الكذب وفقاً للرصيد المعرفي للمتلقي وما تستلزم الضرورة المنطقية للأقوال او الوقائع.
- أنّ الحكم بالصدق أو الكذب هو الحكم على مدي مصداقية الأقوال وموافقته للواقع وتحقيقها فعلاً في السياقات المختلفة والعوامل الممكنة.
- كما خالص البحث إلى أن دلالة الاقتضاء في التداولية هو ما تقوله العبارة بصورة غير مباشرة فهي غير دلالة الاقتضاء في الدرس الأصولي وان كانت شروط الحكم على ما تقوله كل عبارة او ما تقتضيه متقارب بوجه عام من بعضه البعض.
- دلالة الاقتضاء في التداولية تقابل دلالة الإشارة حيث جعل الأصوليون هذه الأخيرة ما يشير اليه اللفظ او ما تشير اليه العبارة بصورة غير مباشرة.
- أنّ تأويل الأقوال يتم من خلل التصور الذهني العام في صورته المجردة ثم مقارنته بصورة خاصة في واقعه العام وفق شروط التداول التي يمكن ان تصاحبه في مستواه الاستعمالي المتحقق او المجسد لمقاصد المتكلمين يسمح بتأويل صحيح للأقوال.